



رئيس الهيئة  
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للمادة (٤١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، نصها  
الآتي:

مادة (٤١ - فقرة ثانية):

وتلتزم الشركة بطلب بيان من شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية موضحاً به المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة، وتسليمه لمراقب حسابات الشركة لمطابقته بكشوف التجميد المقدمة من المساهمين الحاضرين بالجمعية والتأكد من صحتها. كما تلتزم شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بموافاة الهيئة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بنسخة من البيان المسلم للشركة، وذلك فور تسليمه لها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦